



٢٣٨٩٩

٢٠١٨/١٠/٢٤

إلى / ديوان الوقف الشيعي / الدائرة القانونية / قسم الاستشارات

م / إجازة خمس سنوات

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٢٩٦٢ في ٢٠١٨/٨/١٤ الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢  
إن منح إجازة الخمس سنوات محكومة بالفقرة (أولاً) من المادة (٢٩) من قانون الموازنة الاتحادية  
رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ والتي اشترطت إن يكون للموظف خدمة (٤) سنوات ولا يوجد منع من منحها إلى  
الموظف العائد من الإجازة الدراسية بعد عودته مباشرة والقاعدة القانونية المتضمنة (المطلق يجري على  
إطلاقه) وصدرت عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء الضوابط الخاصة بها والمعممة بكتابتها المرقم  
(ق/٢/٥/٢٧/١٩٢٨٧) في ٢٠١٨/٥/٢٨ وبالنسبة للمجاز دراسياً فقد جاء بالفقرة (٦) من التعهد المرفق  
بتعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ (استمر في الخدمة في دوائر الدولة بعد حصولي  
على شهادة مدة تعادل ضعف مدة الإجازة الدراسية) وحيث إن الموظف المجاز إجازة الخمس سنوات  
لاتنقطع صلبه بالوظيفة خلال مدة الإجازة وبالتالي لا يوجد مانع قانوني من منحه الإجازة في حالة تأييد  
دائرته عدم وجود خلل أو ضرر في القسم الذي يعمل به منحه تلك الإجازة وإن ماتقدم يسري على البعثة  
والزمالة حيث مقتضى الرجوع إلى (العقد) المبرم معهم وفق القانون .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٠/